|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/9/14 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 30 مارس 2016 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة التاسعة

جنيف، من 17 إلى 20 مايو 2016

تمديد مدة تعيين إدارات البحث والفحص التمهيدي الدوليين

*وثيقة من إعداد المكتب الدولي*

ملخص

1. ترمي هذه الوثيقة إلى تحديد العملية المقترحة لتمديد مدة تعيين الإدارات الدولية القائمة التي ترغب في السعي إلى تمديد تعيينها لفترة أخرى مدتها 10 سنوات، تبدأ في 1 يناير 2018 وتنتهي في 31 ديسمبر 2027.

معلومات أساسية

1. عيّنت الجمعية كل واحدة من الإدارات الدولية القائمة لفترة تنتهي في 31 ديسمبر 2017. ولذا فإن الجمعية بحاجة، في عام 2017، إلى اتخاذ قرار بشأن تمديد مدة تعيين كل الإدارات الدولية القائمة الراغبة في الحصول على هذا التمديد، وذلك بعد أن تستشير لجنة معاهدة التعاون بشأن البراءات المعنية بالتعاون التقني ((PCT/CTC (انظر المادتين 16(3)(ه) و32(3) من المعاهدة).
2. وتحدد القاعدتان 36 و63 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة الشروط الدنيا التي يجب أن تستوفيها الإدارة الدولية قبل التعيين والتي يجب أن تواظب على استيفائها طوال فترة التعيين والتي يجب أن تستوفيها أيضا عند طلب تمديد مدة تعيينها. كما أن التعيين وتمديده هما رهن بإبرام اتفاق بين المكتب الدولي والمكتب المعني، ويجب أن يحظى هذا الاتفاق على موافقة الجمعية.
3. وقد أبرمت كل الاتفاقات بين المكتب الدولي والإدارات الدولية القائمة وفق نسق عام مشترك. ولا يختلف متن الاتفاقات، فيما خلا بعض المسائل مثل اسم المكتب، إلا في ما يتعلق ببعض الشروط المختلفة، مثل الشروط المتعلقة بنطاق الاختصاص أو تاريخ بدء سريان الاتفاق، من بين أمور أخرى.
4. وتقول المادة 10 من كل اتفاق أن "على الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2016". ومن أجل ذلك، ينوي المكتب الدولي البدء رسميا بعملية التمديد المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، بإصدار تعميم إلى جميع الإدارات الدولية القائمة قبل نهاية يونيو 2016، يدعو فيه كل إدارة إلى إبداء رغبتها في الحصول على تمديد تعيينها لفترة أخرى مدتها 10 سنوات تنتهي في 31 ديسمبر 2027. وسيدعو التعميم كل إدارة ترغب في طلب هذا التمديد إلى التعليق على مشروع اتفاق نموذجي سيشكل أساس الاتفاق الجديد الذي سيعقد بين الإدارة والمكتب الدولي، ومناقشة أية أحكام خاصة قد يتعين تطبيقها على المكتب المعني.

العملية المقترحة والجدول الزمني

1. فيما يخص إجراءات تمديد تعيين الإدارات الدولية، نذكّر بأن الجمعية اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين، التي عقدت في سبتمبر 2014، تفاهما بشأن إجراءات تعيين الإدارات الدولية (انظر الفقرة 25 من الوثيقة PCT/A/46/6). ويرد نص التفاهم في مرفق هذه الوثيقة لتسهيل الرجوع إليه.
2. ورغم أن التفاهم ينطبق، بالمعنى الحصري، على تعيين مكتب ما إدارةً دولية، يرى المكتب الدولي أن "روح" هذا التفاهم ينبغي أن تنطبق أيضا على إجراءات تمديد تعيين الإدارات الدولية القائمة، فتجتمع لجنة التعاون التقني بوصفها هيئة خبراء حقيقية قبل أن تنظر الجمعية في طلبات التمديد.
3. وتماشيا مع روح التفاهم، نقترح أن تتبع إجراءات تمديد التعيينات القائمة الجدول الزمني التالي:

(أ) قبل نهاية يونيو 2016: إصدار المكتب الدولي تعميما إلى جميع الإدارات الدولية القائمة، وبدء عملية التمديد رسميا، على النحو المبين في الفقرة 5 أعلاه.

(ب) بحلول نهاية سبتمبر 2016: تلقي ردود الإدارات الدولية القائمة عمّا إذا كانت تعتزم السعي لتمديد مدة تعيينها، وأي قضية أخرى أثيرت في التعميم.

(ج) قبل نهاية نوفمبر 2016: إعداد وثيقة عمل للدورة الرابعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية (PCT/MIA)، المزمع عقده بين يناير وفبراير 2017، مع مراعاة الاعتبار الملاحظات الواردة من الإدارات ردّا على التعميم، وأن تضع الوثيقة مشروع الاتفاق النموذجي الذي سيشكل أساس اتفاقات جديدة تبرم بين المكتب الدولي وكل إدارة ساعية إلى تمديد مدة تعيينها.

(د) موعد يفضّل ألا يتجاوز 1 مارس 2017، أو في موعد أقصاه قبل شهرين من انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة التعاون التقني (التي ستعقد بالتعاقب مع الدورة العاشرة للفريق العامل المزمع عقدها في مايو أو يونيو 2017): تَقدُّم كل إدارة دولية تسعى إلى تمديد تعيينها بطلب رسمي للتمديد وأية وثائق داعمة للطلب، إلى المدير العام.

(ه) في مايو/يونيو 2017: انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة التعاون التقني، التي ستعقد بالتعاقب مع الدورة العاشرة للفريق العامل؛ نظر لجنة التعاون التقني في جميع طلبات التمديد المقدمة من قبل الإدارات الدولية القائمة وفي مشروع الاتفاق النموذجي بهدف تقديم المشورة إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(و) سبتمبر/أكتوبر 2017: انعقاد الدورة التاسعة والأربعين لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ وصدور قرار تتخذه الجمعية بشأن تمديد التعيينات القائمة للإدارات الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار المشورة المقدمة من لجنة التعاون التقني؛ والموافقة على نصوص كل الاتفاقات المبرمة بين المكتب الدولي والإدارات التي مددت فترة تعيينها.

(ز) 1 يناير 2018: بدء سريان الاتفاقات الجديدة بين المكتب الدولي والإدارات المعيّنة، لمدة 10 سنوات، لتنتهي في 31 ديسمبر 2027.

1. ونقترح، تماشيا مع روح التفاهم، أن أي طلب لتمديد التعيين ينبغي أن يقدم بناء على تفاهم مفاده أن الإدارة الساعية إلى تمديد تعيينها يجب أن تستوفي جميع المعايير الموضوعية للتعيين في وقت اتخاذ قرار التمديد من قبل الجمعية.
2. وفيما يتعلق بالوثائق التي ستقدمها الإدارة لدعم طلب تمديد فترة تعيينها، فيقترح أيضا أن هذه الوثائق ينبغي أن توفّر تفاصيل عن مدى استيفاء الإدارة للشروط الدنيا من أجل تمديد فترة تعيينها، إضافة إلى معلومات أخرى متعلقة بطلب التمديد، على غرار تلك التي يقدمها مكتب يسعى للحصول على تعيين (أول)، وشريطة أن يكون من الكافي، فيما يخص المطلب القاضي بوجوب أن يكون لدى المكتب نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقاً لقواعد البحث الدولي المشتركة، أن تشير الإدارة الساعية إلى تمديد فترة تعيينها إلى أحدث تقرير عن النظام القائم لإدارة الجودة قدمته إلى المكتب الدولي وفقا للفصل 21 من المبادئ التوجيهية بشأن البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.
3. وإن وافق الفريق العامل على المقترحات الواردة في الفقرات 8 إلى 10 أعلاه، فنقترح اقتراحا أخيرا بأن تحتكم عملية تمديد التعيينات الحالية للإدارات الدولية، في الفترة التي تسبق دورة عام 2017 للجنة التعاون التقني، إلى ما ورد في تلك الفقرات دون الحاجة إلى وجود قرار رسمي صادر عن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات لهذا الغرض.

المناقشة التي دارت في اجتماع الإدارات الدولية

1. ناقش اجتماع الإدارات الدولية، في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في يناير 2016، وثيقة بشأن تمديد مدة التعيين (الوثيقة PCT/MIA/23/9). ودعت الوثيقة الإدارات الدولية إلى الإدلاء بتعليقاتها فيما يخص:

(أ) التغييرات التي يستحسن إدخالها على الاتفاقات النموذجية بين المكتب الدولي والإدارات الدولية؛

(ب) والوثائق التي ينبغي أن يطلب من الإدارات الدولية تقديمها إلى لجنة التعاون التقني كجزء من عملية التمديد.

1. وترد المناقشة التي دارت في اجتماع الإدارات الدولية في الفقرات من 14 إلى 19 من ملخص الرئيس (انظر الوثيقة PCT/MIA/23/14، الواردة مرفق الوثيقة PCT/WG/9/2). وترد أدناه الفقرات من 15 إلى 18 من الملخص:

"15. أشارت إحدى الإدارات إلى أنه لا بد للإدارة أن تُظهر للجنة التعاون التقني أنها استوفت الشروط الدنيا للتعيين بتقديم تفاصيل غلى غرار ما كان مقترحا في استمارة الطلب التي ناقشها الفريق الفرعي المعني بالجودة.

"16. واقترحت إحدى الإدارات توضيح صياغة المادة 4 من الاتفاق النموذجي الذي يغطي مسألة لم تبحثها الإدارة الدولية.

"17. واقترحت إحدى الإدارات أن تستعرض إدارة أو أكثر وثائق تقدمها إدارة أخرى لإعادة تعيينها للتحقق من امتثالها للشروط الدنيا من الوثائق المطلوبة بموجب القاعدة 36-1"2".

"18. واقترحت إحدى الإدارات معالجة عملية إعادة التعيين وفقاً لمتطلبات القواعد الحالية وتجنب زيادة حجم العمل الملقى على عاتق الإدارات الدولية القائمة."

إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على الإجراء المقترح لتمديد مدة تعيين إدارات البحث والفحص التمهيدي الدوليين الواردة في الفقرات من 8 إلى 11، أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]

تفاهم حول إجراءات تعيين الإدارات الدولية

(اعتمدته جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها السادسة والأربعين

المنعقدة في جنيف من 22 إلى 30 سبتمبر 2014 (انظر الفقرة 25 من الوثيقة *PCT/A/46/6*))

"إجراءات تعيين الإدارات الدولية":

"(أ) يُوصى بشدة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية ("المكتب") الذي يطلب التعيين بأن يحصل على المساعدة من إدارة واحدة أو أكثر من الإدارات الدولية القائمة لإعانته على تقييم مدى استيفائه المعايير قبل تقديم الطلب.

"(ب) وينبغي أن يُقدَّم أي طلب لتعيين مكتب ما إدارةً دوليةً قبل الموعد المقرر بوقت كاف لتنظر فيه جمعية معاهدة البراءات، لإتاحة الوقت للجنة التعاون التقني لتستعرض الطلب استعراضا كافيا. وينبغي للجنة التعاون التقني أن تجتمع بوصفها هيئة خبراء حقيقية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية معاهدة البراءات، في أعقاب دورة الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات (التي تُعقد عادةً في شهر مايو أو يونيو تقريباً من كل عام) إذا أمكن ذلك، لكي يُسدي خبراؤها المشورة بشأن الطلب إلى جمعية معاهدة البراءات.

"(ج) وعليه، ينبغي أن يرسل المكتب التماسا لاجتماع لجنة التعاون التقني إلى المدير العام في موعد يفضّل ألا يتجاوز 1 مارس من السنة التي ستنظر فيها جمعية معاهدة البراءات في الطلب، وفي جميع الحالات في موعد يتيح للمدير العام الوقت الكافي لإرسال رسائل الدعوة إلى اجتماع اللجنة المذكورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

"(د) وينبغي تقديم أي طلب من هذا القبيل على أساس أن المكتب الطالب للتعيين يجب أن يستوفي جميع معايير التعيين الموضوعية في وقت تعيينه من قِبل الجمعية، ويكون مستعداً لبدء العمل بوصفه إدارةً دولية في أقرب وقت ممكن على نحو معقول بعد التعيين، بما لا يتجاوز 18 شهراً تقريباً بعد التعيين. وفيما يخص شرط أن يكون لدى المكتب الطالب للتعيين نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا لقواعد البحث الدولي الجاري بها العمل، فعند انعدام ذلك النظام وقت التعيين من قبل الجمعية، يكفي أن يكون قد خُطط للنظام بشكل كامل، ويُفضَّل أن تكون هناك أنظمة مماثلة مستخدمة في أعمال البحث والفحص الوطني لإبراز الخبرة المناسبة.

"(ه) وينبغي أن يحيل المكتب جميع الوثائق الداعمة لطلبه المقدمة إلى لجنة التعاون التقني لتنظر فيها إلى المدير العام قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة لجنة التعاون التقني.

"(و) وينبغي أن يُحال بعد ذلك أي طلب من هذا القبيل إلى جمعية معاهدة البراءات (التي تنعقد عادةً في شهر سبتمبر/أكتوبر تقريباً من كل عام)، إلى جانب أي مشورة تصدر عن لجنة التعاون التقني، بهدف البت في الطلب."

[نهاية المرفق والوثيقة]